الدورة الثانية عشرة لشعبة تسهيلات النقل الجوي (FAL/12)

القاهرة، مصر، من ٣/٢٢ الى ٢٠٠٤/٤/٢

البند رقم ٧: شؤون أخرى خاصة بالتسهيلات

الأنواع الغريبة الغازية

(وثيقة مقدمة من الأمانة)

١- مقدمـــة

١-١ تتضمن هذه الورقة تقريرا عن التدابير التي اتخذتها الايكاو لتبين النهوج التي يمكن أن تطبقها المنظمة في المساعدة على تخفيض مخاطر دخول الأنواع الغريبة الغازية عن طريق الطيران المدني الدولي.

٢- خلفية الموضوع

٢-١ في ١٩٨٨، أصدرت الجمعية العمومية الثانية والثلاثون للايكاو قرارها A32-9، *منـــع دخـــول الأنـــواع الغريبة الغازية*. والأنواع الغريبة الغازية هي مجموعة من الأنواع، من الكائنات الحية كالنباتات والحيوانات والفطر، استوطنت خارج مجالها الطبيعي، وأصبحت مستقرة في البيئة الجديدة، فتهدد نوعا أو أكثر من الأنواع الأصلية التـــي تعيش في ذلك الموئل. وطلبت الجمعية العمومية أيضا من مجلس الايكاو أن يواصـــل دراســـة الموضـــوع، لتمكـــين المنظمة من البت في الخطوة التي قد تتخذها للمساعدة على تخفيض المخاطر الناشئة عن هذا الادخال، واستكمال العمل الذي يجري في المنظمات الدولية الأخرى مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة من خلال اتفاقية التنوع البيولوجي والبرنامج العالمي للأنواع الغازية.

٢-٢ في ٢٠٠١، أحاطت الجمعية العمومية الثالثة والثلاثون علما بتحريات الايكاو التمهيدية في هذا الموضوع، وهي تحريات أشارت الى نقص في الوثائق ازاء مشكلة عالمية في الطيران المدني من جراء الأنواع الغريبة الغازية، ويمكن أن تعالجها الايكاو على أساس متعدد الأطراف. ولذا طلبت الجمعية العمومية من المجلس القيام بتقص بشـــأن تقييم الممرات التي تسلكها الأنواع الغريبة الغازية عند نقلها جوا، والردود على تلك الأسئلة ستمكن المنظمة من تحديد ما اذا كان الطيران المدني الدولي هو ممر محسوس أو ممر ينطوي على مخاطرة عالية من الأنواع الغريبة الغازيـــة، وما اذا كان الأمر يقتضي وضع استراتيجية للحيلولة دون دخول تلك الأنواع عن طريق الطيران المدني الدولي.

٣- تقصي الايكاو بشأن الأنواع الغريبة الغازية

٣-١ أجابت ٤٩ دولة على تقصي الايكاو بشأن نقل الأنواع الغريبة الغازية جوا. وقد أقرت ٣٨ منها بوجـــود مشكلة في بلدانها ناشئة عن الأنواع الغريبة الغازية، وضربت أمثلة على غزوات الأنواع الغريبة الغازية عن طريـــق الطائرات. فمثلا تضمنت الأمثلة على الأنواع الغريبة الغازية الكائنات الحية الدقيقة (الموجودة في طعام الطائرة الذي يستبعده المسافرون المرضى وفي البضائع) والحشرات (في مواد التغليف، وأمتعة الركـــاب، والبضـــائع، ومقصـــورة الركاب في الطائرة، والحاويات، وجوف الطائرة المخصص للبضائع، وعلى الحيوانات المســـتوردة)، وفـــي النباتـــات

وأعشاب النباتات (الموجودة في أمتعة الركاب والبضائع) والثدييات (في هيكل الطائرة وحاوياتها)، والزواحف (في أمتعة الركاب، وآبار الدواليب (العجلات) والحاويات).

٣-٢ غير ان معظم الأمثلة التي ضربت كانت عبارة عن أنواع غريبة متطفلة على الرحلات، وهي تشمل الحشرات الموجودة في أدوات التغليف والبضائع والتي تنقل على الحيوانات المستوردة والفيروسات الموجودة في الانسان والحيوان، والفيروسات الموجودة في الطعام المستبعد من الطائرة والفطر الموجودة في النباتات والبذور. وبضعة الأمثلة التي ضربت بشأن الأنواع الغريبة التي تدخل بغير قصد عن طريق الطائرات المدنية دون مساعدة من مستضيف لها، تشمل الناموس وغيره من الحشرات المنقولة في مقصورة ركاب الطائرة ودخول السنجاب الرمادي في أوروبا (ومن المرجح أنه نقل في هيكل طائرة أو في حاوية) والدويدة البيضاء (الخنفساء) التي نقلت في جوف الطائرة المخصص للبضائع وثعبان الأشجار البني (المنقول في آبار عجلات الطائرة أو أجزاء أخرى من الطائرة). وذكرت كذلك احتمالات الادخال غير المقصود عن طريق الجو للنباتات المائية (وأي كائنات حية غازية متطفلة على الرحلات)، المتشابكة على العوامات التي تكون الطائرة مزودة بها أو على الطائرات البرمائية.

٣-٣ بينت الردود ان الدول لديها مراقبات مفصلة على الدخول عند الحدود، و/أو برامج ادارة تستهدف منع دخول الأنواع الغريبة التي يحتمل أن تكون غازية، شاملة النشرات التي تعطى للمسافرين (سواء أثناء الرحلة الجوية أو عند نزولهم من متن الطائرة)، ومواقع الانترنت، والاعلان عن طريق وسائط النشر، والاعلانات داخل المطارات، واقرارات الحجر الصحي على بطاقات الوصول، وورش المعلومات وحملات التوعية في المدارس والقرى. والتدخلات الفيزيقية تشمل استعمال كلاب الاستكشاف، وازالة الحشرات وتطهير الطائرة وتفتيش الركاب والبضائع والأمتعة، واستعمال دواسات تطهير الأحذية، واستعمال المصائد الضوئية في المطارات، وتفتيش البريد في مكاتب البريد.

٣-٤ لا توجد في الوقت الحاضر اتفاقات محددة تتصل مباشرة بالأنواع الغريبة الغازية، وبالطيران المدني الدولي. بيد أن تسع عشرة دولة أرسلت بيانات بشأن عضويتها في منظمات حكومات دولية تعالج مباشرة منع/ادارة الادخال غير المقصود وانتشار الأنواع الغريبة الغازية، والتي قد يكون لعملها وقع على نقل الأنواع الغريبة الغازية جوا.

٣-٥ وأخيرا قدمت الدول التي أجابت توصيات على ما يمكن أن تقوم به الايكاو لمساعدة الدول المتعاقدة على منع الدخول غير المتعمد لأنواع غريبة يحتمل أن تكون غازية، في أراضيها، عن طريق الطيران المدني الدولي. وهذه الاقتراحات تدخل في الفئات العريضة التالية:

أ) وضع قواعد قياسية ذات صلة بالموضوع، تستهدف منع تصدير الأنواع الغريبة التي يحتمل أن تكون غازية (مثلا استعمال الأنوار في المطارات، واقتضاء وثائق معينة، والتفتيش على الطائرات، وكفالة استعمال مواد تغليف نظيفة للبضائع المنقولة جوا).

ب) ايجاد الاتصالات والعمل عن كثب مع المنظمات الدولية الأخرى المعنية بهذا الموضوع.

ج) نشر المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع (مثلا، النشر على الجمهور وعلى المسافرين جوا وفي نطاق الدول) عن طريق عقد ورش واصدار مواد ارشادية ووسائل أخرى.

٣-٦ في ورقة مقدمة الى الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العمومية للايكاو (المقرر عقدها في سبتمبر ٢٠٠٤) أوصى المجلس بأن يطلب من الدول المتعاقدة أن ترسل الى الايكاو بيانات عن أفضل ممارساتها المعمول بها في مختلف وكالاتها (الزراعة، فلاحة البساتين، الجمارك، الحجر الصحي، الصحة) بشأن منع الدخول للأنواع الغريبة الغازية عن طريق الجو، كي تنشرها المنظمة بوصفها مواد ارشادية. وينبغي أيضا أن تنظر هيئات الايكاو المعنية في

صياغة قواعد وتوصيات اذا كانت مناسبة، تصور الاجراءات أو الممارسات الأكثر شيوعا المعمول بها لدى الـــدول، للأخذ بها في الملحق أو الملاحق ذات الصلة التابعة لاتفاقية شيكاغو.

٤- الاجراء المعروض على الشعبة

٤-١ يرجى من الشعبة أن تحيط علما بالتقرير الوارد في هذه الوثيقة.

ـــ انتهـــى ـــ